دراسة جدوى تحقق التجارة في موسم الحج
من وجهة نظر فقه الفريقين

الدكتور محمد مهدي زارعي (الكاتب المسؤول)
أستاذ مساعد، قسم الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية،
جامعة مازندران، إيران
M.zarei@umz.ac.ir
مهدي شادي
طالب دكتوراه، قسم الفقه ومبادئ الشريعة الإسلامية، كلية الإلهيات والمعارف الإسلامية،
جامعة مازندران، إيران

A study in the analysis of the views of Islamic jurists on the jurisprudential ruling of trade during Hajj

Dr. Mohammad Mahdi Zarei
Assistant Professor, Department of Jurisprudence and Foundations of Islamic Law, Faculty of Theology and Islamic Knowledge, University of Mazandaran, Iran
Mahdi Shadi
PhD student, Department of Jurisprudence and Foundations of Islamic Law, Faculty of Theology and Islamic Knowledge, University of Mazandaran, Iran

الملخص:-

يعدُّ الحج أحد أفضل العبادات الإلهية، والذي يشمل مختلف النواحي الدينية والسياسية والثقافية والاقتصادية. إحدى الشبهات التي كانت لها خلفية مثيرة للجدل من الناحية الاقتصادية هي ما إذا كان من الممكن التجارة في الحج أم لا؟ وهل هناك سبب يمنع التجارة في هذا العصر؟ استخلص المؤلفون ثلاثة آراء من آراء علماء الشيعة والسنة، حول القيام بالتجارة خلال موسم الحج والتي تشتمل على: ١) الحكم المطلق في جواز التجارة وإباحتها خلال موسم الحج، ٢) الحكم في حرمة التجارة في الحج مع دخول الشبهات، ٣) الاهتمام بالحكم الثانوي ومعيار التجارة في الحج. بعد شرح آراء الفقهاء والمفسرين الإسلاميين في هذه القضية بأسلوب وصفي- تحليلي واستخدام أدوات جمع المعلومات المكتبية والتوثيقية، في النهاية خلصنا إلى أن وجهة النظر الثانية ليس لها أساس كامل وهي تنظر فقط إلى الاحتمالات التي يتم دراستها بشكل واضح. أما بالنسبة للنظريتين الأخريين فنقول إنّه حسب ظروف العصر الحالي فإن النظرة المشهورة تسعى إلى التعبير عن الحكم الأول في القيام بالتجارة في الحج. لكن بالنظر إلى الظروف التي قد تصيب المكلّف، وهي الضرر بالمجتمعات الإسلامية، مع الالتزام ببعض الأدلة مثل قاعدة نفي السبيل، والإعانة على الإثم، وعدم الإضرار بالمسلمين والعقل، فيمكن الوصول إلى العنوان الثانوي لهذا الحكم أيضًا حيث من منظور الاقتصاد الإسلامي، إنّ مراعاته لها أهمية بمكان للمسلمين ويمكن أن يخيّم على وجهة النظر الشهيرة.

الكلمات المفتاحية: الحج، الشبهة، التجارة في الحج، لاضرر، نفي السبيل، الإعانة على الإثم.

Abstract:-

Hajj is one of the highest divine worships, which consist of various aspects of worship, politics, culture and economy. One of the doubts that have been economically controversial in Islam is that whether it is possible to trade in Hajj? And in the present age, is there any reason to ban trade? In fact, there are several views on the trade in Hajj; some have stated the judgment to permission, the judgment to unpleasant and its judgment to impermissibility, and each of these views has its criteria and reasons. So, after expressing the views of Islamic jurists and commentators about this issue, these doubts have been criticized and examined in a descriptive-analytical manner and using documentary and library data collection tools. And in the end, it concludes that although the first rule by most jurists is judgment to authority and permission to trade during the Hajj, but considering the conditions of the present age and that the Mujtahid must consider time, a new interpretation of the issue by relying on evidence of the rule of mustache negation, donation to sin, not harm to Muslims and the reason of rational is presented, that overshadows the Islamic successors.

Key words: Hajj, doubt, trade, negation of the mustache, donation to sin.

المقدمة:

لاشك أن فريضة الحج المجللة من أبرز برامج العالم الإسلامي وأثمن وسائل التقرب إلى الله تعالى. لقد أشارت الآية ٩٧ من سورة آل عمران إلى تبيين حكم وجوب الحج وتعاملت بصرامة مع المستطيعين الذين انصرفوا عن أداء فريضة الحج واستخدمت عبارة "مَنْ كفَرَ"، ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾، (آل‌عمران:٩٧).

من ناحية أخرى، فقد تناول القرآن الكريم ذكر فوائد الحج. تعتبر المنفعة الاقتصادية هي إحدى هذه المنافع. لطالما كانت قدطرحت للعموم الشبهة حول ما هي منزلة التجارة أثناء الحج في هذا العمل التعبدي- الصوفي والفريضة الإلهية؟ هل هناك دليل على نفي هذا العمل؟ بالنظر إلى هذه الحالات، فإن فرضية هذا البحث هي أن للمتأخرين وجهات نظر مختلفة عن المتقدمين بسبب أخذ العناصر الزمنية والمكانية وبعض القيود والأسس الفقهية بعين الاعتبار. لا يحتوي البحث الحالي على خلفية ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة، ولكن هناك بحوث تدرس آيات القرآن الكريم التي تتكلم فيها عن الحج وأعماله (الزيدي، ١٩٢-١٩٩)، شرط الاستطاعة، الوجوب السريع للحج، طواف النساء، النكاح أثناء الإحرام (رحيميان يگانه، ١٤٧؛ سامعي كاديجاني، ١٥٤) والطواف من الطبقة العليا (جعفري، ١٤٦). لقد أشار البعض إلى الحج الاستيجاري(زيدي، ١٢٤) إلا أن الغرض من هذا البحث هو شرح "مكان التجارة في الحج" والبيان التحليلي لحكمها الفقهي من قبل علماء السنة والشيعة حسب ظروف العصر الحالي. بناءً على التركيز الذهني، يمكن تقسيم التجارة في الحج إلى عدة مجالات بالمعنى العام؛ التجارة قبل الوصول إلى الحج، في أيام الحج وأشهره وعند العودة من الحج. يمكن تقسيم القسم الثاني، وهو التجارة في أيام الحج، إلى التجارة مع الحج نفسه، أي الاستيجارة للحج والمتاجرة أثناء مناسك الحج كالخادم وصاحب محل ونحو ذلك، وكذلك التجارة بعد الإحرام ومناسك الحج مع المال الذي جلبه معه الحاج أو ادّخره. وعلاقة الأجرة للقيام بالحج النيابي قد نصت في الفقه في باب الأجرة على الواجباب وحكمها جائز. (انظر إلى: نجفي، ١٧/ ٢٨١) لكن الغرض من هذا البحث هو التجارة أثناء الحج كصاحب المحل وأمثاله، وكذلك التجارة بعد الإحرام ومناسك الحج؛

لأن مضمون الأدلة بعد استنباط الفقهاء يؤكد على الأعمال التجارية بعد الإحرام ومناسك الحج. (انظر إلى: العياشي، ١/ ٩٦) وما يشتبه به هو التجارة في حالة غير الإحرام، وهو أمر يحتاج إلى التحقيق. لذلك، يتم التعبير عن الآراء الشهيرة للفقهاء والمفسرين الإسلاميين حول الموضوع قيد المناقشة بشكل يتم الوصول إلى الحكم الأولى والإجابة إلى الشبهات الواردة ثمّ بالنظر إلى العناوين الثانوية سيتم فحص آراء المتأخرّين وسيتم تقديم النتيجة في النهاية.

١. الحج لغة واصطلاحاً:

للحج معانٍ مختلفة في القواميس نذكرها:

١.١. الحج لغة:

الحَجُّ: القصدُ. حَجَّ إِلينا فلانٌ أَي قَدِمَ؛ وحَجَّه يَحُجُّه حَجّاً: قصده. (ابن منظور، ٢٢٦/٢؛ ابن فارس، ٢٩/٢) وهي بمعنى القصد إلى أيّ شيء(ابن الأثير، ٣٤٠/١)، قصد مكرّر(القرشي، ١٠٥/٢)، القصد إلى معظم(فراهيدي، ٩/٣)، المنع من العمل (معلوف، ١١٨)، الدخول على الشخص مع الحجة (ابن منظور، ٢٢٦/٢؛ الجوهري، ٣٠٥/١) يعتقد البعض أنّ الحج يعني القصد مع العمل المخصوص (الطريحي، ٢٨٥/٢؛ مصطفوي، التحقيق، ١٦٩/٢). يمكن القول إنّ التعريف الأكثر اكتمالا هو هذا الأخير، الذي يعبر عن القيمة المحددة لمعنى الحج، ويظهر أيضًا المصطلح العملي للحج، وهو زيارة بيت الله وأداء مناسكه الخاصة.

١. ٢. الحج في الاصطلاح:

في حديث عن الإمام الباقر عليه السلام، تمّ التعبير عن الحجّ بالفلاح: «قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: لم سمي الحج؟ قال: الحج الفلاح، يقال: حج فلان أي أفلح» (الصدوق، معاني الأخبار، ١٧٠) يعتقد معظم الفقهاء أنّ الحج في اللغة والاصطلاح الشرعي يعني القصد، إلا أنّه في الشرع يعني القصد الخاص لزيارة بيت الله الحرام ومناسكه الخاصة.(الحلبي، ١٩٠؛ ابن ادريس، السرائر، ٥٠٦/١؛ الجزيري، ٨١٣/١) واعتبروا شرط وجوبه الاستطاعة. (ابن البراج، ٢٠٨/١؛ النووي، ٦٦/٧؛ ابن رشد، ٢٥٦/١) حيث يتم الإشارة إليه فيما بعد. ومن ثمّ فإن ما يحصل في المعنى الاصطلاحي للحج هو مرادف لمعني الحج اللغوي، إلا أن للحج

في الشرع مناسك خاصة، وحسب الروايات يمكن القول إنّ الحج في الاصطلاح يعقب خلاص الإنسان.

٢. التجارة في أيام الحج:

لقد أكد الإسلام على تجارة الحلال وكسب العيش من المصالح الدنيوية، وقد جمعت أبواب التجارة ومكاسبها المختلفة في كتب الفقه الشيعي والسني على أساس العموميات القرآنية والروائية (ر.ك: الطوسي، النهاية، ٣٧١؛ ابن ادريس، السرائر، ٢٣٠/٢؛ ابن قدامه، المغني، ٢/٤) حيث إنّ العقل لا يمنعه أيضاً (العلامه الحلي، ٢/ ٤٤٨). لكن في الإسلام، لقد نهي دائماً التجارة بالربا والغصب والقمار وأكل المال للباطل، وبشكل عام، كل ما هو ضد الشريعة. وبحسب ما أشير إليه، فيما يتعلّق بالأنشطة الاقتصادية في الحج، يمكن الحصول على ثلاثة أقوال فقهية، ولكل منها دلائل محددة. ستتم مناقشة هذه الآراء وتحليلها ودراستها.

٢. ١. الرؤية الأولى: عدم منع التجارة أثناء الحج.

إنّ ما يناقش في هذه الرؤية هو الأدلّة التي أعرب عنها بعض الفقهاء الشيعة والسنة في عدم منع التجارة في الحج، فبما أنّ بعضهم خلصوا إلى أنّ المراد من عدم المنع هو حكم الوجوب وبعضهم الآخر أشاروا إلى حكم الجواز والإباحة لذلك يتم الإشارة إلى كليهما، على أساس الآية ٧٧ من سورة القصص: ﴿وَابْتَغِ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ الدُّنْيَا...﴾، يعدُّ الإسلام الجهد المبذول لتلبية احتياجات العالم وحل المشكلات الاجتماعية ومساعدة المحرومين عبادة ضرورية ولازمة. (مقاتل بن سليمان، ٥٠٥/٢ - ٥٠٦؛ ابن كثير، ١٧٥/١؛ مكارم شيرازي، الأمثل، ٣٠٦/١٢). لذلك لم يظهر أي تناقض في مبدأ التجارة والحج. لقد استندت هذه الرؤية إلى الآية ١٩٨ من سورة البقرة. وقد قدم المفسرون شرحاً مفصلاً في بيان هذه الآية، حيث سيتم التعبير عن النقطتين التاليتين بإيجاز كمقدمة:

الف) بعض مفردات الآية «جُناحٌ» يعني الإثم والانحراف عن الصراط المستقيم (ابن ادريس، المنتخب، ٦١/١؛ طنطاوي، ٤٣٠/١تا٤٣١). «تبتغوا» من مادة «بغية» يعني الطلب (الفراهيدي، ٤٥٣/٤). «فضلاً» هنا تمّ التعبير عنها بالمعنيين: الأول: التجارة

في أيام الحج (الشهيد الأول، ١٥٩/٣؛ الطبرسي، ٤٧/٢؛ الرازي، ٣٥١/١ - ٣٥٢) والآخر بمعنى المغفرة(الطبرسي، نفسه؛ البحراني، ٤٣١/١). إلا أنّه يبدو أنّ هناك لا يوجد مانع لإرادة كون المعنيين عاماً. (القرطبي، ٢٨٥/١؛ المقدس الأردبيلي، ٢٦٩) أمّا المعني الذي يقصده البحث فهو المعني الأول.

ب) **سبب نزول الآية:** اتفق عليه الشيعة والسنة، وقد روا أنه في الحج كان هناك بعض الأجراء الذين يعملون للحجاج وكان الناس يقولون: ليس لهم نصيب من الحج.» (الكاظمي، ١٩٩/٢) لذلك فإن هذه الآية تمنع هذا الفكر والرؤية. وجاء في موضع آخر عن أبي إمامه سلمي أنّه قال لعبد الله بن عمر: إنّ مهنتنا هي نقل المسافر للحج، هل نحن في زمرة الحجاج أم لا؟ قال عبد الله عمر: ألا تطوفون وتذهبون إلى عرفات وتقومون برمي الجمرة وتحلّقون رؤوسكم؟ فأجاب: نعم. نحن نقوم أيضاً. ثم قال: دخل رجل عند النبي وسأله سؤالك هذا نفسه. لم يعلم النبي ﷺ الإجابة حتى نزلت هذه الآية. ثم قال: أنتم حجّاج» (الواحدي النيسابوري، ٣٧تا٣٨). كما روي عن ابن عبّاس أنّه قال: في الجاهلية كان هناك ثلاثة أسواق للعرب تدعي بـ«عكاظ» و«المجنة» و«ذو المجار» ثمّ بعد أن أسلموا تركوا الأسواق؛ لأنّهم كانوا يعتقدون أنّها كانت من رسوم الجاهلية حتى نزلت الآية المذكور عنها. (العاملي، ٣٤٦/١؛ الزمخشري، ٣٤٧/١ - ٣٤٨)، «حدثنا عثمان بن الهيثم أخبرنا ابن جريج قال عمرو بن دينار قال ابن عباس رضي الله عنهما كان ذو المجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية فلما جاء الاسلام كأنهم كرهوا ذلك حتى نزلت ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم في مواسم الحج»، (البخاري، ١٩٧/٢). ومن مجموع الآراء المعبر عنها، يُفهم أن الله بإصدار هذا المرسوم أراد أن يزيل دين الجهل ويعلن أن طريقة التفكير التقليدية عفا عليها الزمن؛ لأنه لم ينفعهم فحسب، بل أضر بهم أيضًا، وكان يتبع الأجداد فقط، ولم يتبع الشريعة والأديان السماوية وحتى العقل.

وبعد ذكر هذه المقدمة نناقش الحجة التي أشار إليها الفقهاء والمفسرين المسلمين في صحة هذا الحكم:

٢. ١. ١. ابتغاء فضل الله من الآيات الأخرى.

وفقا للمقدمة أعلاه، يعتقد البعض أن الآية ١٩٨ من سورة البقرة تريد أن تقول إن التجارة مباحة في موسم الحج، لكنها بدل البيع قالت "ابتغاء فضل الله" وهذا التعبير موجود أيضا في سورة الجمعة، حيث قال تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ (الجمعة:١٠)؛ لأنّ الله تعالى في البداية عبّر عن التجارة بالبيع كما قال: ﴿وذَرُوا الْبَيْعَ﴾ (الجمعة:٩) ثمّ عبّر عن ابتغاء فضل الله من الكلمة نفسها، لهذا السبب، في السنة تمّ تفسير ابتغاء فضل الله بالبيع في الآية المذكورة. (الطباطبايي، ٧٩/٢؛ ابن عربي، ٢٠٨/٣). لذلك فإن الآية تثبت أن المتاجرة في الحج جائز ومباح.

٢. ١. ٢. منافع الحج السياسية، والثقافية والاقتصادية.

حسب ما ورد في الفقرات السابقة، فإن البعض يصرح بعدم إهمال المنافع الأخلاقية وتهذيب النفوس في الحج، وفي نفس الوقت يؤكدون على أن للحج منافع سياسية وثقافية واقتصادية. (ر.ك: مكارم شيرازي، تفسير نمونه، ٥٦/٢ - ٥٨). لقد جاء هذا الدلية في الروايات. عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ قَالَ «قُلْتُ لاءَبِي عَبْدِ اللَّهِ عليه السلام الرَّجُلُ يَخْرُجُ فِي تِجَارَةٍ إِلَى مَكَةَ أَو يكونُ لَهُ إِبِلٌ فَيكرِيهَا حَجَّتُهُ نَاقِصَةٌ أَمْ تَامَّةٌ قَالَ لا بَلْ حَجَّتُهُ تَامَّةٌ.» (الكليني، ٢٧٥/٤) كما يروي محمد بن سنان عن الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام أنه روى فلسفة الحج في كتاب، وبعد أن ذكر الأسرار الدينية والصوفية والأعمال الروحية والثقافية والتعليمية وتاريخها، أشار إلى الاقتصاد والآثار المعيشية، كما واعتبر أنّه من أسباب وجوب الحج الفوائد التي تصل إلى جميع الناس من خلال هذا الطريق.» (الصدوق، علل الشرايع، ٤٠٤/٢). يعتقد مؤلف تفسير "نمونه" أن رحلة المسلمين من مختلف أنحاء العالم إلى بيت الله ستؤدي إلى التفاهم المتبادل وخلق الاقتصاد القوي، فبالتالي الاستقلال التام أمام الأعداء. (مكارم شيرازي، تفسير نمونه، ٥٧/٢). من ناحية أخرى، من الناحية التاريخية، من الممكن أيضًا إدراك الاستيعابات التجارية لفترة إقامة الحج؛ على سبيل المثال، في العهد العثماني، كان قد التحم الموقع الجغرافي والجيوسياسي للطرق بالمكانة الثقافية للمدن الدينية والثقافية المهمة، ويسبب ربط الحج بالاقتصاد والتجارة. بالنظر إلى الأهمية الجيوسياسية للممرات المائية للخليج الفارسي والبحر الأحمر من إيران، أي بغداد وحلب إلى اسطنبول،

وكذلك من بلاد الشام إلى أوروبا، التي كانت بها طرق تجارية رئيسية إلى الحجاز، يصبح البعد التجاري للحج أكثر وضوحًا. (جان، فوران، ١٧٠) أو على سبيل المثال، إنّ تبريز التي كانت مركز التجارة العالمية منذ عهد المغول وكانت تقع في قلب الطرق التجارية على طريق الحرير، كانت تذهب القوافل التي تركتها إلى قونية عبر طريق أرزنه الروم وطريق سيفاس، أو أتت إلى اللاذقية من خليج الإسكندرونة ومع تفعيل هذا الخط التجاري، تم تنفيذ أعمال الحجاج التجارية أيضًا من خلال هذا الطريق (انظر إلى: اسرا، ٣٩٠) ولم ينكر أحد القدرات الاقتصادية والسياسية والثقافية للحج.

٢. ١. ٣. عدم منع الله من ممارسة الأعمال التجارية بل حرية أنواع الحلال فيها

يعتقد بعض المفسرين أنّ التجارة والبحث عن الرزق لا يناقض للحج (المقدس الأردبيلي، ٢٦٨)؛ لأن الله تعالى لم يأمرنا بترك التجارة لا أثناء الحج ولا في غيره من الحالات (الشوكاني، ٢٠١/١). من ناحية أخرى، إذا لم تكن التجارة، فإن الحج غير ممكن، بل سيتم انحلال تشكيل المجتمع الإسلامي. لذلك، في الحج منفعة الدنيا والآخرة. (الجرجاني، ٣٦٦/١ و ٣٦٩؛ البيضاوي، ١٣١/١؛ الزمخشري، ٣٤٧/١). كما يرى البعض أن هذا الحكم براءة من عند الله، لكنه ليس بواجب (الشافعي، ٢٧/١) ويذهبون إلى الإباحة (البهوتي، ٥٢٣/٢) وبطريقة ما يزعمون أنه لا يوجد خلاف بين السنة (ابن قدامه، المغني، ٣٣٧/٣-٣٣٨؛ ابن قدامه، شرح الكبير، ٣٢٩/٣). كما ذكر أنّ كلمة "المنفعة" في الآية ٢٨ من سورة الحج، مطلقة وتشمل جميع المنافع الدنيوية والآخرة. (القرطبي، ٤١/١٢) لذلك، ستكون التجارة أيضًا داخل هذا العام. من ناحية أخرى، هناك وجهة نظر ترى أن شرط الاستطاعة على أداء فريضة الحج يتحقق أيضًا بالاستطاعة الجسدية. (المرعشي النجفي، ٢٩٨/١؛ الرافعي، ١٤/٧تا١٥؛ ابن رشد، ٢٥٧/١) ومن يستطيع أن يسلك مسلك الحج وإن لم يكن لديه زاد، لكنه يعمل في الطريق و عادة ما يكون هذا العمل ممكنا له دون مشقة، فوجب عليه الحج. (النراقي، ٢٧/١١؛ فخرالمحققين، ٢٦٨/١؛ صافي گلپايگاني، ١١٣/١تا١١٤). وقيل أيضا إنه ليس شرطا أن يكون مستطيعاً من مدينته ووطنه (المرعشي النجفي، ٢٩٧/١)؛ لذلك إذا كان الشخص العراقي أو الإيراني في الشام أو الحجاز من أجل التجارة أو غيرها من الأمور وحصل على الاستطاعة من ذلك المكان، فوجب عليه أداء فريضة الحج حتى لو لم يكن قادراً على الحج من وطنه. (طباطبايي يزدي، ٣٦٥/٤؛ الموسوي الخميني، تحرير

الوسيلة، ٣٧٣/١). لذلك، إذا كان المكلف أصبح مستطيعاً بسبب أنشطته التجارية خلال موسم الحج، فعليه أداء أعمال الحج. من مجمل هذا السبب، يمكن أن نخلص إلى أن الأعمال التجارية لن تكون عائقًا أمام الحج، ولكنها أحد مجالات الاستطاعة في الحج، والعقل يحكم على هذا الاستحواذ على الزاد يمكن أن يستمر أثناء الحج، ويمكن أن يُفترض أنه سيستمر حتى نهاية الرحلة، حيث لم ينص الشارع على تحريمه، لكنه أمر بترخيصه.

٢. ١. ٤. الأمر بالتجارة هو الهداية من الضلال

ويضيف البعض إلى هذه النقطة أنّ معنى الآية هو أنّ الأمر بالإفاضة وبذكر الله مع إباحة التجارة أثناء الحج هو الهداية صوب الدين الحق والإسلام؛ لأنه قبل ذلك كان الناس من الضالين، فأهداهم الله حتى يتخلصوا من وادي الضلال. (الجرجاني، ٣٦٦/١ - ٣٦٩؛ الفيض الكاشاني، ٩٦/١ - ٩٧) والاستفادة من منافع الحج بشرط ألا يترتب عليها الإغفال من أعمال الحج وواجباته. (الطنطاوي، ٤٣٠/١ - ٤٣١؛ مغنيه، التفسير المبين، ٣٩)؛ لذلك يتضح أنه إذا قضى الحجاج جميع أوقاتهم في الأعمال التجارية، فإنّه يخيّم على المعاني الرفيعة للحج ألا وهي قصد الزيارة والوصول إلى الخلاص.

٢. ١. ٥. عدم تخصيص العمومات.

يعتقد جصّاص أن عمومية آيات القرآن في باب فوائد الحج والتجارة - سواء المنافع الدنيوية والآخروية- لا تزال قائمة ولم يكن هناك أي تخصيص في فريضة الحج، لذلك، التجارة ليست عقبة أمام الحج.(الجصّاص، ٣٧٤/١ - ٣٧٥). من ناحية أخرى، لو كان هناك مثل هذه التناقضات لعبّر عنها الشارع ويستقبح العقل العقاب الذي ينبني على عدم البيان بينما يمكن أن نستنتج أنّ عدم بيان الشارع يعني موافقته مع هذا الأمر.

٢. ١. ٦. ادعاء عدم الخلاف في الآية.

يرى الشيخ الطوسي أنه لا تفسير متناقض في تفسير الآية لذلك التجارة أثناء الحج جائز ومباح. (الطوسي، التبيان، ١٦٦/٢) وكما قيل حتى الآن، فإن آراء فقهاء آخرين والعديد من الأحاديث حول سبب نزول الآية ١٩٨ من سورة البقرة تؤكد هذا الادعاء. لكن ادعاء عدم التناقض لا يعتبر دليلاً مستقلاً، وإذا كان هناك إجماع يتجاوز هذا

الادعاء، فسيظل ادعاء توثيقياً؛ لأن هناك ظنّ في أن قرار المجمعين مبني على الأحاديث السالفة، والإجماع التوثيقي ليس معتبراً في أصول الفقه، وسوف نوضح أن هناك أقوال أخرى في هذا الموضوع.

٢. ١. ٧. موافقة حكم الشرع مع العقل.

يعتقد البعض أنّ من يقوم بالتجارة أو الاستيجار أو الصناعة أو غير ذلك من الأعمال التجارية لا يقع عليهم أي جناح فحسب بل لايمنع العقل هذا الحكم وقيل: «أنّه لا حرج ولا إثم في طلب الرزق حال الحجّ أمّا بالتجارة أو الصنعة أو المكاراة أو غيرها إذ لا مانع من ذلك **عقلاً ولا شرعاً**»(السيوري، ٣٠٣/١؛ الكاشاني، ٤٣٣/١ - ٤٣٤)؛ وبمعنى آخر، فإن الشارع وهو أعقل العقلاء في العالم بل هو رئيس العقلاء لم يمنع هذا الأمر، بل أصدر حكماً في الإباحة والجواز لذا كلّما حَكم به الشَرع حكمَ به العقل.

من كل ما تقدم من الآراء والأدلة، يُفهم أن للحج فوائد دنيوية وآخروية، ولم يمنع الشارع أنواع التجارة الحلال في الحج، ولم يخصص عموميات الحج. إضافة إلى ذلك، إنّ الحكم في إباحة التجارة يعدّ نوعاً من الهداية من ضلال العصر الجاهلي. لذلك فإن هذه الفئة من الفقهاء تعتقد أن الحكم الأول في هذا الأمر هو مباح وجائز عقلاً ونقلاً. وأما فيما يتعلّق بشرط عدم الغفلة عن مناسك الحج، فينبغي أن يقال إن فحوى هذا السبب يشمل شروط أداء فريضة الحج والتعبير عن حضور القلب والتحلي بالروحية في عبادة الله؛ لأن الغفلة من أعمال الحج يمكن أن يزيل صحتها كما هو الحال في العبادات الأخرى، لكن هذا القول ما هو إلا نوع من الهداية ولا يترتب عليه تحريم التجارة.

٢. ٢. الرؤية الثانية: حكم الحرمة في النظر الاقتصادي إلى الحج.

وعلى عكس الرؤية السابقة، طرح البعض، بمن فيهم الفخر الرازي وبعضهم الآخرون من السنة وبعض الشيعة، طرحوا عدة احتمالات في شرح هذا الموضوع بأنّه من أين أتت الشبهة بعدم صحة التجارة في الحج، بحيث نناقشها نقوم بدراستها.

٢. ٢. ١. المنع من الجدال في الحج، يستلزم حرمة التجارة فيه.

إنّ الله نهي الجدال في الحج فقال: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا

جِدَالَ فِي الْحَجِّ...﴾، (البقره: ١٩٧) وبما أن هناك العديد من الخلافات والصراعات بسبب الاختلافات في كمية البضائع وأسعارها، فمن الضروري أن تحظر التجارة أيضًا أثناء الحج.(الفخر الرازي، ١٨٦/٥؛ البلاغي النجفي، ١٧٨/١).

يمكن القول إنّ هذه القضية ما هي إلا وهم يخطر بالبال وهو ادعاء بلا سبب؛ لأنه كما قيل فإن جميع المفسرين والفقهاء من الشيعة والسنة ذكروا أولاً أن تحريم التجارة في الحج كان من ممارسات العرب الجاهلين، وقد أزاحها الإسلام ثانياً، لا تلازم بين الجدال وحرمة التجارة؛ لأنّ الجدال وفقًا لتفسير العلماء، يعني القسم والتحليف (الراوندي، ١ / ٣٠٢-٣٠٤) أو الصراع الشرس(ابن حيان الأندلسي، ٩١/٢) والتجارة ليست دائما مصحوبة بالجدال، لذلك فالملازمة لا تنطبق هنا. وليس هناك سوى ملازمة صدفية لا يمكن أخذها بعين الاعتبار ولا يمكن الاعتماد على مثل هذه الاحتمالات وإزالة الحكم النهائي.

٢. ٢. ٢. حرمة المباحات في الحج، سبب حرمة التجارة.

عندما علم المسلمون أن أشياء كثيرة مثل الطيب واللبس ونحوهما ممنوعة أثناء الحج، كان لديهم ظنّ قوي في أنّ الحج الذي يحرم مثل هذه المباحات، رغم أنّ الناس بحاجة ماسة إليها، فإنّه بطريق أولى يؤدي إلى حرمة التجارة أيضاً. (الفخر الرازي، ١٨٦/٥؛ ابن حيان الأندلسي، ١٠٣/٢). من الواضح أن حكم الله هنا ينبني على حرمة عدد من المباحات وليس كلها. لذا فإن هذا الادعاء قياس في مقابلة النص.(ابن حيان الأندلسي، ١٠٤/٢)؛ لأنّ كثيراً من المباحات مثل المشي، الأكل، الشرب و... لا تزال قائمة فالتجارة من جملة المباحات التي لم تمنع بعد بل أكدتها الآية الخاصّة بها. إضافة إلى ذلك، إنّ الشارع الحكيم في مقام البيان وقد منع بعض المباحات فبالتالي لو كانت التجارة حراماً فوجب ذكره بينما لم يصل إلينا قول في ذلك وينبغي حصرها في ما ذكره الشارع. إنة النقطة الأخرى هي أن رؤية أغلبية الفقهاء في صحة الشك مرتبطة بشبهة خاصة (ر.ك: المظفر، ٣١/٣) لكن هنا لا يوجد شك خاص في حرمة التجارة فقط، لأنه لا دليل على ذلك، بل يوجد أيضًا شك خاص في جوازها؛ لأنّ عموم التجارة مباح كأساس للتجارة في الحج، وقد دلت عليه الآية القرآنية (البقرة: ١٩٨). إضافة إلى ذلك، وبعد دراسة الآيات والأحاديث القرآنية، يتم إزالة الشك الأساسي والشك البدائي للمكلف في حرمة

التجارة ويتحول إلى معرفة تفصيلية بالجواز. من ناحية أخرى، لا توجد أولوية هنا؛ لأنه كما يعتقد العرب الجاهليون، فإن مناط حرمة بعض المباحات في الحج لم يكن الحاجة إليها أو عدم الحاجة إليها، ولكنها حرمت لأمر الشريعة والتعبّد لها. في حين أن مثل هذا المناط لا ينطبق على التجارة لكي يخلق أولوية.

٢. ٢. ٣. مقارنة الحج بالصلاة.

وقت إقامة الصلاة، إنّ القيام بغيرها من الطاعات حرام، ناهيك عن أداء المباحات. لذلك في الحج الذي يعتبر من العبادات المؤكدة لا بد من أن يكون الأمر مثل الصلاة (الفخر الرازي، ٥/ ١٨٦) والامتناع عن الانخراط في أعمال أخرى.

هذا الادعاء مرتبط بالآية ١٠ من سورة الجمعة. يقول الله في تلك الآية: يجب على الجميع أن يتخلي عن التجارة وبعد نهاية الصلاة ينخرط في التجارة. الجواب هو أولاً: هذا القياس باطل ثانياً: ليس هناك حد مشترك لمقارنة الأولوية؛ لأنّ الله تعالى استخدم كلمة ابتغاء فضل الله في كلٍ من الآيتين، الآية ١٠ من سورة الجمعة والآية ١٩٨ من سورة البقرة، إلا أنه في الآية الأولى جعل القيام بالتجارة بعد الصلاة وفي الآية الثانية أمر بالتجارة أثناء الحج نفسه ومن خلاله، لذا يمكننا القول إنّ هذين مختلفان تمامًا عن بعضهما البعض. لذلك، في الآية الثانية، يتم القيام بأعمال الحج مرخص من قبل الله، ولكن في الآية الأولى ممنوع. إذا افترضنا أنّ الله نهي عن القيام بالتجارة أثناء الصلاة فإنّ حرمة التجارة لم تُستدل بعد؛ لأنّ النهي التحريمي والتنزيهي يؤدّي إلى فساد الصفقة لكن النهي الذي تمت مناقشته في الآية ما هو إلا نهي توجيهي يسعى إلى التعبير عن عقبة. (لكثير من القراءة انظر: المظفر، ٤١٩/٢ - ٤٢٠) وهذا التعبير لا يقتضي الفساد. كما يعتقد البعض أنّ الحج مثل الواجبات الإلهية الأخرى كالصلاة والصيام، والوجه المشترك لهذه الواجبات هو وجوبها عند الله، ولحكم كل منها سمات خاصة تجعلها مختلفة عن بعضها البعض. على سبيل المثال، يجب أن تتصل أركان الصلاة بعضها بالبعض، وخلق فجوة بينها يبطل الصلاة، لكن أداء الحج ليس به مثل هذا الشرط.(الراوندي، ٢٨٤/١-٢٨٥) ولا يمنع القيام بالتجارة (الآلوسي، ٨٧/٢) لذلك قياس الحج بالصلاة هو قياس مع الفارق.

٢. ٢. ٤. تعارض نيات الحج والتجارة.

تؤدّي التجارة والكسب إلى فقدان الإخلاص ونية "قربة إلى الله"، لذلك لا يمكن الجمع بين النية الدنيوية والأخروية. (الفخر الرازي، ٥/ ١٨٦؛ الحائري الطهراني، ٣٩/٢) لذلك، يجب أن تكون هذه العبادة العظيمة خالصة من أي شائبة مادية. ورداً على ذلك، قيل إن فكرة الحج هذه تجعل جميع الخدم مشغولين، بينما يمكن لأهل ذلك البلد أيضًا حل العديد من المشكلات الاقتصادية أثناء الحج.(مكارم شيرازي، تفسير نمونه، ٥٦/٢-٥٨)؛ فكما في أصول الفقه يمكن لأي إنسان أن يوكل نفسه للقيام بشيء في شؤون الحج وفي الوقت نفسه يستطيع أن يؤدّي فريضة الحج بوصفه شخصًا مستطيعاً (الشهيد الثاني، ١٣٥/٢). من ناحية أخرى، يمكن القول إنّ التجارة لا تتعارض مع الإخلاص في أعمال الحج. (مغنيه، التفسير الكاشف، ٣٠٥/١)، إنّ ما يتعارض مع الإخلاص هو أن تكون نية الشخص في هذا السفر هي التجارة فقط، حتى إذا لم يكن لديه أمل في الكسب فلا يسافر للحج.(القرطبي، ٤١٣/٢-٤١٤). بالإضافة إلى ذلك، فكما لا تناقض بين ذكر الاستغفار والسلام على النبي ﷺ في التلبية، فلا تناقض بين قصد الابتغاء من المنافع وقصد الحج. (الراوندي، ٢٨٤/١تا٢٨٥) والمراد بالحج من وجهة نظر عقلية هو القربة، واكتساب المال خارجها ومن ناحية أخرى، فإن الفعل الذي يستحق به الأجر، مثل الخدمة في الحج، ليس داخل باب الحج وليس عبادة أيضاً لذلك فقد نال الثواب الأخروي وتلقّي الأجرة الدنيوية كالشخص الذي ينوي كسب الرزق الواجب أو يتم تعيينه لأداء فريضة الحج؛ في كلتا الحالتين اكتسب المال وأثاب أيضاً. (المقدس الأردبيلي، ٢٦٨-٢٦٩؛ الكاظمي، ١٩٩/٢). يمكن أن يطرح هذا السؤال بأنّ الحج دون تجارة أفضل، لعروها عن شوائب الدنيا وتعلق القلب بغيرها وتركها مستحب في الجواب نقول: حتى تركها لا يمكن أن يكون مستحباً (الحطاب الرعيني، ٥٠٢/٣)؛ لأنّه في معظم الأحيان يحول دون الوصول إلى المراد الأصلي أي الحج. على سبيل المثال، إذا توقف جميع عمال الحج عن تقديم الخدمات للحجاج بغية الوصول إلى الثواب الأكثر، فإن الفوضى وغياب الإدارة السليمة ستجعل المسلمين يتشاجرون مع بعضهم البعض. على أية حال، من المؤكد أن التجارة أثناء الحج مسموح بها ومقبولة، ولكن هذه الأنشطة الاقتصادية تتم جنباً إلى جنب مع الحج؛ لأنّ ضرورة أداء

مناسك الحج بشكل صحيح هو تقديم خدمات صحيحة للحجاج. بالإضافة إلى ذلك، لا ينبغي إغفال قدرة الحج الاقتصادية للمسلمين.

٢. ٣. الرؤية ثالثة: ملاحظة العنوان الثانوي في حكم التجارة في الحج

ترى الرؤية الأخرى أنّه يجب ملاحظة العنوان الثانوي في الحكم المذكور لكي يأمن مسلمو العالم من تدابير الأعداء والأدلّة المطروحة في وجهة النظر الثانية لا يمكن أن تصمد أمام الانتقادات، ولكن بالنسبة لنا، بما أن الفقهاء لم يعالجوا هذه المسألة بشكل مباشر، يمكننا أن نذكر بعض الأدلّة على النحو التالي من خلال تتبعنا في المصادر الفقهية وأسسها في قضايا أخرى.

٢. ٣. ١. الضرر للمسلمين [قاعدة لاضرر]

وتعني هذه القاعدة في اصطلاح الفقهاء القواعد العامة للفقه التي ترتبط بالعديد من المسائل الفقهية ويمكن تطبيقها وتنفيذها في مختلف أبواب الفقه (مكارم شيرازي، القواعد الفقهيه، ٢٠/١) أو أنها قانون عام يعبر عن الحكم المشترك لحالات موضوع واحد (الگرجي، ١٣٦٩، ١). بالإضافة إلى أنّ هذه القاعدة تمتلك وثائق شرعية، فهي تعتبر قاعدة عقلانية أيضاً ومن هذا المنطلق، يعتبر العقل أهم سبب لحجيته (المحقق الداماد، قواعد فقه١، ١٣١). إنّ القاعدة المذكورة أعلاه وفقًا لخصائصها، تشمل جميع الخسائر، سواء الخسائرالمالية والروحية وتشمل جميع الحالات وعناوين الخسائر، وحتى الخسائر المحتملة في جميع الأزمنة. ومن ثَمّ، إذا كانت التجارة مع أشخاص أو مجموعات معادية في الحج تضر بالنظام الاقتصادي للبلاد أو المجتمع الإسلامي وتعرض الأمن الاقتصادي للخطر، وهذه الخسارة كانت شخصية أو نوعية، مالية أو غير مالية، أو تقوّي البنية الاقتصادية لأعداء الإسلام والمجتمع فستكون هذه التجارة حرام.

المشكلة: فيما يتعلق بكلمة "ضرار" فمن المحتمل أن كون معناها إلحاق الضرر ببعضنا البعض، بينما التجارة أثناء الحج تجلب التاجر ربحًا ولا ضرر له. في الجواب نقول: يتضح من دراسة استخدام هذه الكلمة في المصادر الإسلامية أن "الضرار" مرتبط بالحالات التي يُضرّ فيها شخص بآخر باستعمال حق أو إذن شرعي وفي المصطلح اليومي، يتم تفسير مثل هذه الحالات على أنها "سوء الاستخدام من الحق"(المحقق الداماد، قواعد فقه١، ١٤١)، فمن

ثَمّ إنّ الاحتمال المطروحة مرفوض. من ناحية أخرى، فإن أحكام الشريعة الإسلامية - سواء تكليفية أم وضعية - تقوم على نفي الضرر العام والخاص وفي أحكام الإسلام الأولية، تمت ملاحظة هذا المبدأ، أي عدم وجود الضرر العام و كذلك في علاقات الناس الاجتماعية فإن أي فعل ضار لا يقبله الشرع المقدس (المصدر نفسه، ص١٥٠). تجدر الإشارة إلى أنّه فيما يتعلق بالأدلّة المقدمة في الرؤية الثالثة، من الضروري الانتباه إلى هذه النقطة التي مفادها أنّ انتهاك الحقوق والاتجار مع العدو تحت أي عنوان يمكن تعريفه والاعتراف به في سياق الزمان والمكان، و هذه مسؤولية الحاكم الإسلامي. ووفقًا لعولمة التجارة في العصر الحالي، لا يمكن اعتبار أي تجارة خارجية التجارة مع العدو، لكن ما يعتبره البحث الحالي هو التجارة مع أعداء الإسلام. لذلك، نظراً إلى أنّ مثل هذه التجارة تسبب ضرراً لا يمكن تعويضه للنظام الاقتصادي للبلد وتدمر قدرة الإنتاج المحلي، يمكن حل صحة المعاملات والإجراءات التي تقع في هذا الاتجاه من خلال قاعدة "لاضرر" وإصدار الحكم لإبطالها.

٢. ٣. ٢. قاعدة نفي السبيل

بناء على الآية ﴿وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ (النساء: ١٤١)، ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ﴾، (المنافقون: ٨) والحديث النبوي الشهير«الإسلام يعلو و لايعلي عليه»(الصدوق، من لا يحضره الفقيه، ٣٣٤/٤) لن يجعل الله للكفار سلطة وفضيلة على المسلمين. إنّ واحداً من معاني السبيل هو السلطة (انظر: الحسيني المراغي، ٣٥٧/٢؛ المصطفوي، القواعد الفقهية، ٢٩٣/١) وهذا يعني في الإسلام لا يمكن لأي جماعة أو منظمة أو فرد أن يسيطر بشكل مباشر أو غير مباشر على المؤمنين. يشمل نفي السبيل أي سيطرة، بما في ذلك العسكرية والثقافية والسياسية والاقتصادية. تهدف قاعدة نفي السبيل إلى حفظ قدرة الدولة الإسلامية والعزة الاجتماعية بما في ذلك القدرة الاقتصادية في العقود التجارية والاقتصادية. في مؤتمر الحج العالمي، يهدف الأعداء إلى جذب العملاء من خلال الاتفاقيات التجارية والاقتصادية التي تسيطر بالفعل أو بالقوة على المسلمين وتضر بكرامة المجتمعات الإسلامية. نظراً إلى ظروف العالم الاقتصادية ووجود السياسات الإرهابية الاقتصادية تجاه الإسلام، يمكن النظر إلى دور عنصري الزمان والمكان في اتخاذ قرار استراتيجي بشأن حظر وعدم

جواز التجارة في أيام الحج عند تحديد و احتمال وجود أعداء في وكالة الحج. إنّ هذه النظرية مدعومة بنصوص تاريخية وروائية منها سيرة الرسول ﷺ والأئمة المعصومين عليهم السلام في فترات حكمهم وكيفية تعاملهم مع الطغاة والحكام الظالمين والتي تظهر لنا مواقفهم المختلفة ككيفية تعامل الرسول ﷺ مع الأعداء في بداية الهجرة في المقارنة بزمن فتح مكة أو يمكن الإشارة إلى تعامل الإمام موسي بن جعفر عليه السلام مع أحد أنصاره يدعي بصفوان بن مهران جمال حول كسب المال أثناء موسم الحج والحقيقة أن صفوان كان يكسب رزقه من تربية الإبل وأثناء مناسك الحج، فقد استأجر هارون الرشيد آباله مقابل دفع الإيجار، فقال الإمام عليه السلام: «هل تريد أن يبقوا ليدفعوا إيجارك؟ قال: نعم ثمل قال الإمام: ومن أحب بقائهم فهو منهم ومن كان منهم يدخل النار»(المجلسي، ٣٧٦/٧٢). مع مراجعة هذه الرواية يمكن القول إنّه بغض النظر عن أهمية سفر الحج، فإن ما يوجب صدور مثل هذا الحكم هو تفاعل صفوان مع هارون الرشيد الذي كان قائمًا على رؤية اقتصادية (تلقي إيجار الإبل)، مما يؤدّي إلى إرضاء بقاء هارون الرشيد والتنظيم القمعي. إنّ ما يؤيد هذا الدليل هو رأي بعض الفقهاء ومنهم آية الله الخامنئي الذي قال مرارًا وتكرارًا أنه مخالف التسوق وقضاء الوقت في الأسواق السعودية وأكد أن هذا الأمر من العوامل التي تضر بالمسلمين. لأن ما لا يوجد في أي بلد هو الكعبة والمسجد الحرام ومسجد النبي، ويمكن العثور على السوق وبضائعه في كل مكان (مكتب حفظ ونشر أعمال سيدنا آية الله العظمى السيد على الخامنئي) (https://farsi.khamenei.ir/speech-content?id=37254) ومن ناحية أخرى، قد يشتري أحد شيئًا بحجة البركة؛ بينما لا توجد مثل هذه البركة؛ لأنه، على سبيل المثال، تباع نفس السجادة التي يتم إنتاجها في المدن الغربية لإيران في الدول العربية. (المصدر نفسه)، وينبغي أن تكون تذكار الحجاج لغيرهم من الأعمال النيابية كالصلاة والزيارة والطواف وتلاوة القرآن لهم. (المصدر نفسه)، رداً على طلب منع الحج في حالة حكم الطغاة على الحج، يقول البعض إنّه ليس لا يجوز منع الحج فحسب، ولكن في العصور الأخرى وحتى أثناء حضور الأئمة عليهم السلام كان هناك مثل هذا الحكم والحج لا يعطل، ولكنه يستحق للحجاج أن لايشتري من ذلك البلد (مكارم شيرازي، قاعدة الإعلام https://makarem.ir/main.aspx?typeinfo=21&lid=0&catid=47149)، قد يكون هذا لاسؤال مطروح: إنّه وفقًا لـ جملة " الناس مسلطون على اموالهم"، يمكن لأي

شخص إقامة علاقات تجارية واقتصادية مع أشخاص ومجموعات مختلفة بأي طريقة تتطلبها مصالحه وفي الإجابة عن هذا السؤال نقول: إنّ قاعدة نفي السبيل ومفادها تحكم على بعض القواعد مثل السيطرة على الأموال أو العمومات مثل ﴿أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ (البقرة:٢٧٥) (موسوي بجنوردي، ٣٥٨/١؛ لنكراني، ٢٣٤تا٢٣٥)، حتى قيل إنّه تحكم على جميع الأدلّة والأحكام (موسوي بجنوردي، ٣٥٠/١) وتقدم على جميع العمومات والإطلاقات (حسيني شيرازي، ٦٣)، لذلك، فإن أي قاعدة وسبب وإطلاق عام يعتبر حلالًا في مجال التجارة، بحكم القاعدة المذكورة تحكم و يتم منعه.

٢. ٣. ٣. الإعانة على الإثم

نظراً إلى سوء استخدام العدو لمكانة الحج واكتساب المنافع الاقتصادية من أجل زيادة قوته العسكرية والدفاعية، فإن التجارة مع الأعداء أثناء الحج تعتبر نوعًا من الإعانة على الإثم. سبب هذا القول هو الاستفتاءات التي تم إجراؤها حول التجارة مع الدول المتحاربة، والمتاجرة مع الأعداء وحتى إمكانية تحقيق الربح لهم. (انظر: بنيهاشمي خميني، ١٠٠٩/٢تا١٠١٠؛ قاعدة الإعلام بمكتب المرشد الأعلى http://www.leader.ir/fa/book/2/%D8%A7%D8%AC%D9%88%D8%A8%D8%A9) حيث أعلنت أنّ جميعها ممنوع وحرام. وفقاً لمفاد قاعدة حرمة الإعانة على الإثم (راجع المحقق الداماد، قواعد الفقه ٤، ١٧٩/٤) وعموميتها، يمكن القول إنّ هذا البحث هو أحد مصاديقه؛ لأنّ دلالة الآية القرآنية: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾، (المائدة:٢) على حرمة الإعانة على الإثم واضحة فيجب العمل بها بناء على مقتضي إصالة الظهور (موسوي بجنوردي، ٣٥٩/١-٣٦٠). من جهة أخرى، إنّ الإثم يعني المعصية المطلقة (لنكراني، ٤٤٦) ويشمل جميع الذنوب سواء الذنوب الكبيرة أو الصغيرة لذلك، فإن معنى الإعانة على الإثم يشمل خلق أي مقدمة لارتكاب الإثم والعدوان. (موسوي بجنوردي، ٣٦٧/١؛ لنكراني، ٤٤٤). من ناحية أخرى، يعتقد الفقهاء أنه من جهة العقل، فإن مساعد الجريمة هو المجرم نفسه (الموسوي الخميني، المكاسب المحرمه، ١٢٩/١؛ المنتظري، ٢١٩/٢) لذلك، إنّ العقل يحكم بإعانته بشكل صارم. من ناحية أخرى، تدل عليه الأحاديث المتعلقة بمساعدة الظالمين ومنها صحيفة أبي حمزة الثمالي الذي يقول الإمام

السجّاد عليه السلام: «اجتنبوا عن مجالسة المذنبين ومساعدة الظالمين ومجاورة الفاسدين واحذروا عن فتنتهم وابتعدوا عن بيئتهم.»(الحرالعاملي، ١٧/١٧٧).

المشكلة: يمكن القول أنه نظراً لحاجة المسلمين الشديدة للتجارة من أجل تطوير السوق والمتاجرة وتقوية البنية الاقتصادية للمجتمع الإسلامي، على حد تلبية الاحتياجات اللازمة، نتيجة تطبيق قاعدة «الضرورات تبيح المحظورات» من الممكن عقد التعاون مع الكارتلات والتروستات التجارية المتعلقة بأعداء الإسلام أثناء فريضة الحج والذهاب إلى منع الحرمة. الإجابة هي أنّ حكم إعانة الأعداء والظالمين باق على الرغم من وجود الضطرار؛ لأنّ معنى كلمة "الضرورة" في القاعدة أعلاه شخصي، أي بخلاف الضرورات الاجتماعية بينما في أيّام الحج، كانت الضرورات اجتماعية حيث نرى أثر الشركات التجارية الاستكبارية وأعداء الإسلام.

من ثَمّ، يجب القول إنّ دفع الضرر يمكن أن يكون منفعة، لأنّ في الزمن الراهن، أكبر ضرر للإسلام هو إعانة المتحارب مع الإسلام حيث يؤدّي هذ الإعانة إلى تضعيف الدولة الإسلامية وبناء على التعاريف التي تمت عن المتحارب فإنّ الذين ساعدوا الأعداء في الحرب مع الإسلام فهم يندرجون ضمن المتحاربين (مكارم شيرازي، الفتاوي الجديدة، ١٤٢/١)؛ على الرغم من أنهم ليسوا في مواجهة مباشرة مع الدولة الإسلامية ويشعرون بالرضا عن هزيمة المسلمين. يمكن القول إنّه منذ بداية الإسلام وحتى الآن، باستثناء فترة قصيرة جداً، كانت قيادة الحج بيد الظلمة، ومسألة الإعانة كانت صحيحة في الأزمنة العامة ومن ثمّ إنّ القاعدة أعلاه لا يستطيع أن يزيل ترخيص التجارة وفي الإجابة عنها نقول: مجرد وجود الإثم في جميع الأزمنة وكون الإعانة عليه حراماً ليس سبباً يمنع تنفيذ القاعدة وإنّما هو وهم يخطر بالبال ولايتمكن من براءة ذمة المكلّف عنه. وأيضًا، في جميع الأحكام التكليفية، يكون الحكم على الموضوع، ولن يؤثر تنفيذ الحكم من قبل المكلف في إثبات الحكم ويزيل ذمة المكلّف من التكليف الحقيقي فقط. (النائيني، ١٣٥٢، ١/ ١٨٢). من ناحية أخرى، يتضح أن أداء فريضة الحج الذي يقبله الشارع، لن يخلو من الأنشطة التجارية لإقامة هذه المناسك العظيمة وتمّ إثبات هذا الموضوع في الرؤية الأولى وحكمه جائز. يهدف هذا البحث- كما قيل في المقدمة- إلى دراسة حكم التجارة في أشهر الحج وحالة غير حالة

الإحرام في الحج، وليس في جميع المجالات اللازمة من بداية الاستطاعة حتى العودة من الحج. لذلك، فإن التجارة التي ليس لها علاقة بأعداء الإسلام وتقدم منفعة المسلمين ستظل باقية في نطاق الحكم الأول.

الخاتمة:ـ

ناقشنا في هذا البحث ما إذا كان يمكن الحصول على منافع اقتصادية أثناء الحج وبعد مناسكه أم لا؟ فيما يتعلّق بهذه القضية تمت دراسة ثلاث وجهات نظر وتحليلها وانتقادها وإليكم أهم إنجازات البحث:

١. الرؤية المنسوبة إلى معظم الفقهاء بوصفها المبدأ الأولى هي إباحة التجارة أثناء الحج وجوازها. ووفقًا للرؤية هذه، فإن الاستفادة من مكانة الحج للاستغلال الاقتصادي وتأمين مصالح المسلمين ليس أمراً مخالفًا للشريعة بل للمسلمين فيها نصيب من الفوائد.

٢. ولا يستنبط ما إذا كانت التجارة واجبة أو محرمة في الحج من الآية ١٩٨ من سورة البقرة؛ لأنه من بين جميع التفسيرات التي تمت مراجعتها، يُستنتج أن الغرض من الآية هو إزالة العقبة والجناح عن الحجاج الذين يقومون بالتجارة أو يبادرون بالحج الاستيجاري.

٣. أمّا الرؤية الثانية فهي تسعى إلى تبيين حرمة التجارة وبعد دراستها تبيّن أنّه لا يمكن المقارنة بين الآية ١٠ من سورة الجمعة والآية ١٩٨ من سورة البقرة كما أنه لا يوجد وجه مشترك بين تحريم بعض المباحات في الحج من قِبل الشارع وبين تحريم التجارة، لكي يشكل قياس الأولوية. كما تمت دراسة التلازم بين منع الجدال في الحج وممارسة الأعمال التجارية؛ لأنّ ما يحدث هو التلازم الصدفي ولايستطيع هذا التلازم إزالة الحكم الشرعي الثابت. من ناحية أخرى، لا يوجد تعارض بين قصد الحج والتجارة؛ لأن ما يخالف الإخلاص والعبادة هو فعل ما يخالف أمر الشارع، بينما تتم التجارة وفق إباحة الشارع.

٤. من منظور الحكم الثاني، يمكن الإشارة إلى الرؤية الثالثة التي يذهب إليها المتأخرّون، والتمسّك ببعض الأدلّة مثل قاعدة لاضرر، وقاعدة نفي السّبيل وحرمة

الإعانة على الإثم التي تضيّق الحكم الأولى؛ لأنه في المرحلة الأولى، يمكن أن يخصص حكم منع التجارة مع الأعداء عمومية الآيات والروايات التي أصدرت جواز الحكم الأولى وكحكم ثانوي يستنبط منه عدم التجارة في موسم الحج حيث بسبب عموميته سيكون حاكماً على القواعد الأخرى كالسيطرة على الأموال. في الخطوة الثانية، إذا أردنا التمسك بالعقل، فيمكننا القول إن مثل هذا الحكم صحيح تماماً؛ لأنّ فعل المنكر مكروه من الناحية العقلية، كما أن الإعانة على الإثم مكروهة حتى لو كانت في شكل خلق مقدماته، لذلك إنّ التجارة التي تكون مقدمة لتضعيف الأمّة الإسلامية أيّام الحج فممنوعة.

٥. حسب الرؤية الثالثة، لم يكن هناك تعارض لمبدأ التجارة في الحج وحكم إباحتها إلا أنّ ما نهي عنه يشمل شروط الزمكنة الخاصة التي لا تهتمّ بمنافع المسلمين من خلال التجارة في الحج وتمهّد الطريق لأعداء الإسلام؛ الإجراءات التي تؤدي إلى تقوية أعداء الإسلام وإضعاف الاقتصاد المحلي التابع والعديد من الخسائر الاجتماعية والثقافية الناتجة عن تضعيف اقتصاد الأسواق المحلية. لذلك إذا حصل لنا يقين من عدم وجود الشرط المذكور وعدم وجود أي مانع من الحصول على ربح تجاري خلال موسم الحج والحصول على معرفة تفصيلية به، فيمكن اتباع الحكم الأول مرة أخرى.

قائمة المصادر والمراجع

إن خير مانبتدىء به القرآن الكريم.

أولاً - الكتب المطبوعة:

١. اسرا، دوغان، تاريخ برگزاري ايرانيان، تهران: نشر مشعر، ١٣٨٩.

٢. الآلوسي، محمود بن عبدالله، تفسير الآلوسي، بي‌جا: بي‌نا، بي‌تا.

٣. ابن الأثير، مبارك بن محمد، النهايه في غريب الحديث و الاثر، بيروت: المكتبة العلمية، ١٣٨٣ق.

٤. ابن ادريس، محمد بن منصور، السرائر الحاوي لتحرير الفتاوي، چ٢، قم: دفتر انتشارات اسلامي، ١٤١٠ق.

٥. .....، المنتخب من تفسير القرآن و النكت المستخرجه من كتاب التبيان، قم: مكتبة الآية الله العظمي المرعشي النجفي، ١٤٠٩ق.

٦. ابن البراج، عبدالعزيز، المهذب، قم: موسسة نشر اسلامي، ١٤٠٦ق.

٧. ابن حيان الأندلسي، محمد بن يوسف، البحر المحيط، چ١، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٢ق.

٨. ابن رشد، محمد بن احمد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، به تصحيح خالد العطار، چ جديدة منقحة، بيروت: دارالفكر، ١٤١٥ق.

٩. ابن عربي، ابوبكر، احكام القرآن، بيروت: دارالفكر للطباعة و النشر، بي‌تا.

١٠. ابن فارس، احمد بن فارس، معجم مقاييس اللغة، چ١، قم: مكتب الاعلام الاسلامي، ١٤٠٤ق.

١١. ابن قدامه، عبدالله بن احمد، المغني، چ جديدة، بيروت: دارالكتاب، بي‌تا.

١٢. ابن قدامه، عبدالرحمن، الشرح الكبير، چ جديدة بالأفست، بيروت: دارالكتب العربي للنشر و التوزيع، بي‌تا.

١٣. ابن كثير، اسماعيل، قصص الأنبياء، چ١، مصر: دارالكتب الحديثة، ١٣٨٨ق.

١٤. ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، قم: نشر ادب الحوزه، ١٤٠٥ق.

١٥. البيضاوي، عبدالله بن عمر، أنوار التنزيل و أسرار التأويل، بيروت: دار إحياء التراث العربي للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٨ق.

١٦. البحراني، سيد هاشم، البرهان في تفسير القرآن، قم: مؤسسة مطبوعاتي اسماعيليان، بي‌تا.

١٧. البخاري، محمد بن اسماعيل، صحيح البخاري، بي‌جا: دارالفكر، ١٤٠١ق.

١٨. البلاغي نجفي، محمدجواد، آلاء الرحمن في تفسير القرآن، بي‌جا: بي‌نا، ١٣٥١ق.

١٩. بني‌هاشمي خميني، سيد محمدحسن، توضيح المسائل مراجع، چ١٥، قم: دفتر انتشارات اسلامي، ١٣٨٦.

٢٠. البهوتي، منصور بن يونس، كشف القناع، چ١، بيروت: منشورات محمدعلي بيضون-دارالكتب العلمية، ١٤١٨ق.

٢١. جان، فوران، مقاومت شكنندة تاريخ تحولات اجتماعي ايران، تهران: انتشارات رسا، ١٣٨٦.

٢٢. الجرجاني، ابي الفتح، تفسير شاهي﴿توضيح آيات الاحكام﴾، مترجم: اشراقي، تهران: انتشارات نويد، ١٣٦٢ق.

٢٣. الجزيري، عبدالرحمن، الفقه على المذاهب الأربعة، چ١، بيروت: دارالثقلين، ١٤١٩ق.

٢٤. الجصاص، احمد بن على، احكام القرآن، چ١، بيروت: دارالكتب العلميه، ١٤١٥ق.

٢٥. جعفري، اميرمحمد، پويايي فقه در مناسك حج، مشهد: دانشگاه پيام نور(پايان‌نامه)، ١٣٨٨.

٢٦. الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، چ٤، بيروت: دار العلم للملايين، ١٤٠٧ق.

٢٧. الحائري الطهراني، ميرسيدعلي، مقتنيات الدرر، بي‌جا: شيخ محمد الآخوندي مدير دارالكتاب الإسلامية، ١٣٣٧.

٢٨. الحر العاملي، محمدبن حسن، وسائل الشيعة(آل البيت)، چ٢، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام، ١٤١٤ق.

٢٩. الحسيني الشيرازي، سيد محمد، الفقه، القواعد الفقهية، چ١، بيروت: المركز الثقافي الحسيني، ١٤١٤ق.

٣٠. الحسيني المراغي، سيد مير عبدالفتاح، العناوين الفقهية، چ١، قم: مؤسسة نشر اسلامي، ١٤١٨ق.

٣١. الحطاب الرعيني، محمد بن محمد، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، چ١، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤١٦ق.

٣٢. الحلبي، ابوالصلاح، الكافي في الفقه، اصفهان: مكتبة الإمام أميرالمؤمنين علي عليه السلام العامة، بي‌تا.

٣٣. الرازي، عبدالرحمن بن محمد، تفسير القرآن العظيم، بيروت: دارالفكر للطباعه و النشر و التوزيع، بي‌تا.

٣٤. الرافعي، عبدالكريم، فتح العزيز، بي‌جا: دارالفكر، بي‌تا.

٣٥. الراوندي، قطب‌الدين، فقه القرآن، چ٢، بي‌جا: مكتبة آية الله العظمي النجفي المرعشي، ١٤٠٥ق.

٣٦. رحيميان يگانه، طاهره، بررسي فقهي آيات احكام حج در مذاهب خمسه، قم: دانشگاه قم، دانشكدة الهيات و معارف اسلامي(پايان‌نامه)، ١٣٨٧.

٣٧. الزمخشري، محمود بن عمر، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل في وجوه التأويل، مصر: شركة مكتبة و مطبعة مصطفي البابي الحلبي و أولاده، ١٣٨٥ق.

٣٨. زيدي، سيد حيدر رضا، بررسي آيات فقهي حج، دانشگاه جامعة المصطفي العالمية، دانشكدة الهيات و معارف اسلامي(پايان‌نامه)، ١٣٨٥.

٣٩. سامعي كاديجاني، فاطمه، بررسي شرايط وجوب حج از ديدگاه فقه شيعه و مذاهب اهل سنت، تهران: دانشگاه پيام نور(پايان‌نامه)، ١٣٩٣.

٤٠. السيوري، المقداد بن عبدالله، كنز العرفان في فقه القرآن، تهران: المكتبة الرضوية، ١٣٨٥ق.

٤١. الشافعي، محمد بن ادريس، الأم، چ١، بيروت: دارالفكر، ١٤٠٠ق.

٤٢. الشوكاني، محمد بن على، فتح القدير، بي‌جا: عالم الكتب، بي‌تا.

٤٣. الشهيد الأول، محمد بن مكي، الدروس الشرعية في فقه الإمامية، چ١، قم: مؤسسة نشر اسلامي، بي‌تا.

٤٤. الشهيد الثاني، زين‌الدين، مسالك الأفهام إلى تنقيح شرائع الإسلام، چ١، قم: مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ق.

٤٥. الصافي الگلپايگاني، لطف‌الله، فقه الحج بحوث استدلالية في الحج، چ١، بي‌جا: مؤسسة سيدة المعصومة عليها السلام، ١٤٢٣ق.

٤٦. الصدوق، محمد بن على، علل الشرايع، نجف: منشورات المكتبة الحيدرية ومطبعتها، ١٣٨٦ق.

٤٧. .....، معاني الأخبار، قم: مؤسسة نشر اسلامي، ١٣٧٩ق.

٤٨. .....، من لا يحضره الفقيه، چ٢، قم: مؤسسة نشر اسلامي، ١٤٠٤ق.

٤٩. الطباطبايي، سيد محمدحسين، الميزان في تفسيرالقرآن، قم: مؤسسة النشر الإسلامي، بي‌تا.

٥٠. الطباطبايي يزدي، سيد محمدكاظم، عروة الوثقي، قم: مؤسسة نشر اسلامي، ١٤١٧ق.

٥١. الطريحي، فخرالدين، مجمع البحرين، چ٢، تهران: مرتضوي، ١٣٦٢ق.

٥٢. الطبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، چ١، بيروت: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ١٤١٥ق.

٥٣. الطنطاوي، سيد محمد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، بي‌جا: بي‌نا، بي‌تا.

٥٤. الطوسي، ابي جعفر محمد بن الحسن، التبيان في تفسير القرآن، بي‌جا: مكتب الاعلام الاسلامي، ١٢٠٩ق.

٥٥. .....، الخلاف، قم: مؤسسة نشر اسلامي، ١٤٠٧ق.

٥٦. .....، النهاية في مجرد الفقه و الفتاوي، قم: انتشارات قدس محمدي، بي‌تا.

٥٧. العاملي، ابراهيم، تفسير عاملي، تهران: كتابخانة صدوق، بي‌تا.

٥٨. العلامه الحلّي، الحسن بن يوسف، نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، چ٢، قم: مؤسسة اسماعيليان، ١٤١٠ق.

٥٩. العياشي، محمدبن مسعود، تفسير العاشي، تهران: المكتبة العلمية الإسلامية، بي‌تا.

٦٠. فخرالمحققين، محمد بن حسن، ايضاح الفوائد في شرح اشكالات القواعد، چ١، قم: بي‌نا، ١٣٨٧ق.

٦١. الفخر الرازي، فخرالدين، التفسير الكبير، چ٢، بي‌جا: بي‌نا، بي‌تا.

٦٢. الفراهيدي، خليل بن احمد، العين، چ٢، قم: هجرت، ١٤٠٩ق.

٦٣. الفيض الكاشاني، محمد محسن، تفسير الأصفي، چ١، بي‌جا: مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي، ١٤١٨ق.

٦٤. القرشي، علي‌اكبر، قاموس قرآن، چ٦، تهران: دار الكتب الاسلاميه، ١٣٧١ق.

٦٥. القرطبي، محمد بن احمد، الجامع لأحكام القرآن، قاهره: دارالكتاب العربي للطباعه و النشر، ١٣٨٧ق.

٦٦. الكاشاني، ملأ فتح‌الله، تفسير كبير منهج الصادقين في الزام المخالفين، تهران: چاپخانة محمدحسن علمي، ١٣٣٣ق.

٦٧. الكاظمي، جواد، مسالك الأفهام إلى آيات الأحكام، بي‌جا: بي‌نا، ١٣٤٧ق.

٦٨. الكليني، محمد بن يعقوب، الفروع من الكافي، چ٢، تهران: دارالكتب الاسلامية، ١٣٦٧.

٦٩. الگرجي، ابوالقاسم، قاعدة تسليط، مشهد: بنياد پژوهش‌هاي آستان قدس رضوي، ١٣٦٩.

٧٠. لنكراني، محمدفاضل، القواعد الفقهية، چ١، قم: مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام، ١٣٨٣.

٧١. .....، تفصيل الشريعه في شرح تحريرالوسيله، چ١، قم: مركز فقهي ائمه اطهار، ١٤١٧ق.

٧٢. المحقق الداماد، مصطفي، قواعد فقه١، چ١٢، تهران: مركز نشر علوم اسلامي، ١٣٨٣.

٧٣. .....، قواعد فقه٤، چ٢٩، تهران: مركز نشر علوم اسلامي، ١٣٩٣.

٧٤. المرعشي النجفي، سيد شهاب‌الدين، منهاج المؤمنين، قم: مكتبة آية الله العظمي المرعشي، ١٤٠٦ق.

٧٥. المصطفوي، حسن، التحقيق في كلمات القرآن الكريم، چ١، تهران، وزارت فرهنگ و ارشاد اسلامي، ١٣٧٤ق.

٧٦. المصطفوي، محمدكاظم، القواعد الفقهية، چ١، قم: مركز العالمي للدراسات الاسلامية، ١٤٢٦ق.

٧٧. المظفر، محمدرضا، اصول الفقه(طبع انتشارات اسلامي)، چ٥، قم: مؤسسة نشر اسلامي، ١٤٣٠ق.

٧٨. معلوف، لويس، المنجد في اللغه، تهران: انتشارات اسماعيليان، ١٣٦٢ق.

٧٩. مغنيه، محمدجواد، التفسير الكاشف، چ٢، لبنان: دار العلم للملايين، ١٩٨١م.

٨٠. .....، التفسير المبين، بي‌جا: مؤسسة دار الكتاب الاسلامي، ١٤٠٣ق.

٨١. مقاتل بن سليمان، تفسير مقاتل بن سليمان، چ١، بيروت: دارالكتب العلمية، ١٤٢٤ق.

٨٢. المقدس الأردبيلي، احمد بن محمد، زبدة البيان في أحكام القرآن، تهران: المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية، بي‌تا.

٨٣. مكارم شيرازي، ناصر، الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل، بي‌جا: بي‌نا، بي‌تا.

٨٤. .....، الفتاوي الجديدة، چ٢، قم: مدرسة الإمام علي بن ابي‌طالب عليه السلام، ١٤٢٧ق.

٨٥. .....، تفسير نمونه، تهران: دارالكتب الاسلاميه، ١٣٦٦ق.

٨٦. .....، القواعد الفقهيه، قم: مدرسة الامام اميرالمؤمنين عليه السلام، ١٤١٦ق.

٨٧. المنتظري، حسين على، دراسات في المكاسب المحرمه، چ١، قم: مكتبة آية الله العظمى منتظري، ١٤١٧ق.

٨٨. الموسوي البجنوردي، محمد، القواعد الفقهية، چ٣، تهران: مؤسسة تنظيم و نشر آثار امام خميني(ره)، ١٤٠١ق.

٨٩. الموسوي الخميني، سيد روح الله، المكاسب المحرمه، چ٣، قم: موسسة اسماعيليان للطباعة و النشر و التوزيع، ١٤١٠ق.

٩٠. .....، سيد روح‌الله، تحرير الوسيلة، چ٢، قم: دار الكتب العلمية، ١٣٩٠ق.

٩١. النائيني، محمدحسين، اجودالتقريرات، قم: مطبعة العرفان، ١٣٥٢ش.

٩٢. النجفي، محمدحسن، جواهرالكلام، چ٣، تهران: دار الكتب الإسلامية، ١٣٦٧ق.

٩٣. النراقي، محمدمهدي، مستند الشيعه في أحكام الشريعة، قم: مؤسسة آل البيت عليهم السلام لإحياء التراث، ١٤١٥ق.

٩٤. النووي، محيي‌الدين، المجموع، بي‌جا: دارالفكر، بي‌تا.

٩٥. الواحدي النيسابوري، على بن احمد، أسباب نزول الآيات، قاهره: مؤسسة الحلبي و شركاه للنشر و التوزيع، ١٣٨٨ق.

ثانياً - المواقع الألكترونية:

١. پايگاه اطلاع رساني دفتر مقام معظّم رهبري: https://www.leader.ir

٢. دفتر حفظ و نشر آثار حضرت آيت الله العظمي سيدعلي خامنه‌اي: https://farsi.khamenei.ir

٣. پايگاه اطلاع رساني دفتر آيت الله مكارم شيرازي: https://makarem.ir